ومن فاتته صلوات في الصحة نقضاها في المرض بحسب حاله
من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها
والاولى قضاء الفائتة في البيت ستراً لذنبه شك في صلوة
انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت
ثم شك فلا شئ عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال
معين يعطى لكفارة صلوته لزم ويعطى لكل صلوة مكتوبة نصف
صاع من الحنطة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم
وانما يلزم ثلثها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض
الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى
ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها
الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مراراً
حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة
بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو قدر على صلوة
في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات
التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره
وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل فصل في صلوة المسافر
اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة
بالسير الوسط وهو مشي الاقدام او الابل في البر واعتدال
الروح في البحر وعن ابي حنيفة يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية
انه لا يقدر بالتقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشائخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخاً وقيل ثمانية
وسبعون فرسخاً قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع
الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان فيه
يسير سيراً وسطاً مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافراً
اذا فارق بيوت مصره او قريته ناوياً الذهاب الى موضع
بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافراً
قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه
حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة
به لا يصير مسافراً ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة
خروجه وكان بجنبه محلة من الجانب الاخر يصير مسافراً
اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا تم للمسافر احكام يخالف
فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية

مطلب في صلوة المسافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)